# الحبنية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمة المشعبية

# قوانينو مسراسيم

قرارات ، مقرارات ، مساشیر ، اعدادات وبدادغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع <b>مومية</b> وسجل نجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سـنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
۹۶-۸۰-۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	• ·	۸ دنانی ۱۶ دبنارا ۲۶ دبنارا ۱۲ دبنارا ۲۰ دبنارا ۲۰ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوبنهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار \_ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

### فهـــرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعييبين كاتب ضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة ، التي يوجد مقرها بوهران . ٢٤٢

- قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين ضبساط الشرطة القضائية العسكرية .

#### وزارة الداخليسية

ـ قرارات مؤرخة فى ١١و١٥ ذى القعدة عام ١٩٣٥ الموافق ٣ و ٧ مارس ســـنة ١٩٦٦ تتضمن حــركة فى سلك الاطفائيين .

#### وزارة الماليسة والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء/الي المدير العام

#### المساعد بوزارة المالية والتخطيط .

#### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

737

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن حل مجلس ادارة التعاونية المدعوة « تباكوب قبائل » وتعيين لجنة ادارية مؤقتة .

- قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اللباس الرسمي والشارات للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلح الاراضى .

#### وزارة المسسدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٥ شوال و ٢ و ٣ ذى القعدة عـام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ٢٢ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة فى سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ٢٤٦

#### وزارة قسدماء المجساهدين

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۵

الموافق ٢٣ فبراير سنــة ١٩٦٦ ، يقضى بجعــل بعض الوظائف من الصنف «ج» و «د» حرة في عمسالتي الواحات والساورة .

#### وزارة الصناعة والطاقة

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالى لفائدة تلاميذ المدرسية التقنية لمناجيم 787

#### وزارة التجـــارة

\_ قرار مؤرخ في ٦ ذي القمدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعييبين أعضاء مجلس ادارة

المجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج . 787

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعيدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضهاء مجلس الادارة لجموعة شراء واستيراد وتؤزيع الحليب المصبر .

\_ قراد مُؤْرخ في ١٦ ذي القعــدة عام ١٣٨٥ الموافق } مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضـــاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود .

- قُرار مؤرخ في ١٣ ذي القعيدة عام ١٣٨٥ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضياء مجلس ادارة ا المجموعة المهنية الاستيراد الاحدية .

# مسراسيسم، قسرارات، تعليمات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٢ شوالُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين كاتب ضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة ، التي يوجد مقرها بوهـران

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين الرقيب الاول محمد عثماني كاتب الضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران.

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٥ المسسوافق ١٦ فيراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائيية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكرى ، ولاسيما مادته الحادية عشر ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعين الضباط الآثية أسماؤهم ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

- الملازم الاول بومدين الوشدى ،
- الملازم الاول سنوسى هشماوى ،
- الملازم الاول عبد المالك جديدى ،
  - الملازم عمار جرماني ،
  - \_ الملازم عمار سرير ، .
- المرشح اسماعيل العمسارى .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

سنة ١٩٦٦ .

وحرر بالجزائر في ٢٦٪ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ فبرابر

هواري بومدين

# وزارة الداخليــة

قرارات مؤرخة في ۱۱ و ۱۰ ذي القعدة عام ۱۳۸۰ الموافق ٣ و ٧ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، وضيع حد ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ للمهام التي يمارسها نقيب الاطفائيين سعيد زمورى كرئيس لفيلق الاطفائيين المهنيين لمدينة العجزائر ويواصل المعنى بالامر القيام بمهام مدير المصلحة العماليسة للوقاية المدنية والنجدة لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد محمد بوبكر الملازم الاول للاطفائيين ابتدأء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ لمسمام رئيس فيلق الاطفائيين المهنيين لمدينة الجزائر ويواصل المعنى بالامر القيام بمهام مساعد مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ آنتدب ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ السيد عبد السلام بن الابيض للقيام ، بمهام المدير العمالي لصلحة الوقاية المدنية والنجدة بمدينة الاصنام ، ويتقاضى المعنى بالامر مرتبه من ميزانية المصلحة المذكورة على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للطبقة الرابعة والدرجة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر خيشان اطفائيا مختصا من الصنف الاول والدرجة الاولى من رتبته ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يلغى القرار المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٣٨٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد سعيد بلمان اطفــائيا من الصنف الاول والدرجة الرابعــة في هيئة الاطفائيين بمدينة الجزائر .

#### وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام المساعد بوزارة المالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين مدير عام مساعد ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد صالح مبروكين ، المدير العام المساعد بوزارة المالية والتخطيط ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير المالية والتخطيط وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

أحمد قسائد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد مؤدخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة (والغابات وأعوان المياه والغابات ،

# ۱۹۹۰ ، يتضمن حسل مجلس ادارة التمساونية المسعوة ( تباكوب قبائل ) وتعيين لجنة ادارية موقتة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، حل مجلس ادارة التعاونية « تباكوب قبائل » المنتخب في اثناء الاجتماع العام للإعضاء ، في ٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

وأسست لجنة ادارية موقتة ، مكلفة بادارة التعاونية \_ تباكوب قبائل \_ ريثما ينتخب مجلس الادارة .

وعين الاعضاء الآتية اسماؤهم في اللجنة الموقتة:

١) المثلون عن القطاع الاشتراكي:

السهادة:

- \_ أحمد وحمد بن عمروش ،
  - \_ بوزید جودی ،
  - **۔ حمودی حمداش ،** 
    - ـ سعيد العمرى ،
      - \_ رابح عجال ،
    - **ــ مولود زموری** .

#### ٢) المثلون عن القطاع الخاص:

السادة:

- عبد السلام سيتواح ،
- ارزقي المدعو لونيس سزيل ،
  - عمر جودی .

وينضم الى اللجنة الادارية الموقتة كأعضاء استشاريين ، المحافظ العمالي للاصلاح الزراعي ، ومدير المصالح الفلاحية والصناعة التقليدية بالمجزائر العاصمة وتيزى وزو .

قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اللباس الرسمي والشــارات للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بناء على اقتراح مدير الفابات وحماية واستصــــلاح الاراضي ،

- وبناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٦١٢ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المعدل بالمراسيم الموالية له والمتضمنة نظام الادارة العمومية المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة بأسلاك مهندسي المياه والفابات ومهندسي اشغال المياه والفابات ،

and the state of the state of

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٢ المتضمن تحديد اللباس الرسمي لسلك المهندسين ومهندسي الاشفال والاعبوان التقنيين للمياه والفابات ، المعدل بالقبرارات الموالية له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث لجنة مركزية ولجان محلية للالبسة المخصصة للموظفين العاملين فى مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يزود الموظفون العاملون في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى بالالبسة المتكونة من ملابس رسمية يحدد تركيبها وارتداؤها وتجديدها وفقا للمسسواد الواردة فيما بعد .

# العنسوان الاول وصف مختلف اللابس

اللدة ٢: تتكون الالبسة الرسمية للموظفين العاملين في مديرية الفابات وحماية واستصلاح الأراضي من:

- ـ لباس العمل
- \_ البزة الصيفية
- ـ البزة الشتوية .

ان نوع ولون الاقمشة المستعملة تنطبق على مراجسع القواعد الواردة في دفتر الشروط الخصوصية المطبقة على لوازم الالبسة المخصصة للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

#### البساب الاول

#### لباس العمل - البزة الصيفية - البزة الشتوية

اللادة .٣ : يكون لباس العمل من القماش القطني المصلب بلون التبغ .

ويتكون من:

أ - بنطون: من نوع الميدان ذى جيوب منفوخة جانبية، ب - سترة: بقياس ثلاثة أرباع القامة وواسعة ومن نوع لباس الميدان ومقوسة وذات ياقة قابلة التغيير وتقفل من الامام بواسطة خمس عرى ، أما العروة السادسة فتخصص لقفل الياقة .

ے وهي تحمل رباطي كتف ينتهيان على شكل ـ V ـ ،

ولها جیب للصدر وجیبان کبیران فی اسفل الصدر
مزودان بفطائین قلیلی البروز وملصق کل منهما لحیب

ـ وفي أقصى الطرف من الاكمام تركب رباطات العرى للشد فتنتهى كذلك على شكل ـ ٧ ـ .

ج - القميص: تكون ياقتة قاسية وقابلة التفيير . ويمكن ارتداؤه بياقة مقلوبة أو ياقة الفرسان (شفالير) ويركب على كل كتف منه رباط ينتهى على شكل - ٧ - ويكون له جيب للصدر مزود بغطاء . ويشتمل كل كم على قطعة مخصصة ليسند اسفله عند برمه لتحرير مقدمة الذراع .

د ـ ربطة العنق : تكون عادية وبسيطة من الريون بلون التبغ ،

ه - العمرة: تكون قابلة التغيير مرفوعة المقدمة مع واقية من نوع نفس القماش.

**و ـ الاحذية :** تكون من الاحذية ذات الساق الجلدي الاسود من نوع « رانجر » .

اللادة ؟ : تكون البزة الصيفية من الترغال الصوفي المتسق لونه كاكي .

وتتكون من :

أ - البنطلون: على شكل مستقيم دون حواشي خارجية ودون رباطات جانبية .

• - السترة: بياقة مفتوحة وعلى شكل مستقيم ويركب في مقدمتها اربع عرى وتحمل رباطي كتف وجيبي صدر وجيبين كبيرين اسفلهما . فيركب في وسط جيبي الصدر ثنية ويلصق بكل منهما غطاء الجيب القليل البروز . ويكون طرفا الجيبين الكبيرين الاسفلين على الشكل الشبيه بالمنحرف وتكون زوياهما السفليتان مستديرتين .

ج - القميص: يكون من نوع الترغال الصوفي بلون كاكي وبياقة قابلة التفيير ويمكن ارتداؤه بياقة مقلوبة او مركبة .

د ـ ربطة العنق: تكون عادية وبسيطة من نوع الترغال وبلون كاكى .

ه - العمرة: تكون مرفوعة ومؤخرتها بيضية الشكل صلبة ومن نوع النسيج واللون المخصصين للسترة الصيفية ولها عصابة رمادية مرسومة بجيوب كبيرة وواقية سوداء من الجلد من نوع الزناق.

اللادة o: تكون البزة الشتوية من الجوخ لونها اخضر غابي. وتتكون من:

أ ـ البنطلون: ويكون شكله مماثلا لشكل بزة الصيف.

ب ـ السترة: وتكون على الشكل المماثل لبزة الصيف.

ج ـ المعطف: ويكون من الجوخ من القياس المخصص للخيالة بالنسبة للوكلاء ومن نوع معطف المدينة ؟ \٣ بالنسبة للمهندسين ومهندسي الاشغال.

د ـ القميص: يكون من نسيج القنب والكتان ولونه كاكي وعلى الشكل المماثل لقميص البزة الصيفية وهو من قماش الكريطون كاكي اللون.

هـــ ربطة العنق: تكون بسيطة وعادية ومن نوع الترغال اسود اللون.

و ـ العمرة: تكون من الجوخ الاخضر الغابي اللون وعلى الشكل المماثل لعمرة البزة الصيفية .

#### الباب الثـاني الازرار والشـارات الميزة

المادة ٦: تكون الازرار من جنس الميشور المذهب وقليلة الاحديداب .

المادة ٧ : أن الشارات المميزة على ثلاثة انواع :

- الشارة القابلة للخلع والخاصة بعمرة الصيف او الشتاء،

\_ الشارة القابلة للخلع والخاصة بسترة العمل أو بقميص العمل ،

- الحمالة وهي من الجلد الاسود تحمل شارة من المعدن المدن الم

وتحمل الشارة الحرفين العربيين التاليين « م . غ » ( يرمزان الى عبارة المحافظة على الغابات ) ويحيط بهما غصنا بلوط متلاقيان على شكل هلال .

ويطرز مجموع الشارة بخيوط براقة تثبت على قاعدة من الجوخ الاسود القائمة بشكل مضلع .

#### البـــاب الشـــالث شريط الرتب ورباطات الكتفين

المادة A: يكون زناق العمرة مذهبا بالنسبة للمهندسين ومهندسي الاشغال ومفضضة بالنسبة للاعوان.

المادة ؟: ان شارات الرتب تطابق شارات الجيش الوطني الشعبي . يكون الهلال والنجوم الخماسية من المعدن الذهبي اللون .

وتكون شارات الرتب الخاصة بالمهندسين ومهندسي الاشمال والاعوان كما يلى:

١ - محافظ الفابات او المهندس الرئيس:

نجمتان وهلال يرسم فيه جبل تعلوه نجمة صغيرة ،

٢ ــ مهندس الغابات سادس وسابع درجة :

نجمة واحدة وهلال يرسم فيه جبل تعلوه نجمة صغيرة ،

٣ ـ مهندس الغابات من الدرجـة الرابعة والخامسـة
ومهندس الاشغال من الطبقة الاستثنائية:

هلال يرسه فيه نجمة صفيرة ،

إ مهندس الفابات من الدرجة الثالثة ومهندس الاشفال
من الدرجة السادسة والسابعة والثامنة :

ثلاث نجوم .

ه ـ مهندس الغابات من الدرجة الثانية ومهندس الاشغال
من الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة:

نجمتان .

٦ مهندس الغابات ومهندس الاشغال من الدرجة
الاولى والثانية:

نجمة واحدة .

#### ٧ - رئيس قسمة اختصاصي:

شریط واحد علی شکل ــ ۷ ــ اتجاهه الی اسفل رباط الکتف ومسند علی شریطین افقیین رمادیین .

#### ٨ ـ رئيس قسمة :

#### ٩ عون تقني مجاز:

شريطان على شكل \_ ٧ \_ .

۱۰ ـ عون تقنی :

شريط واحد على شكل ــ ٧ ــ .

#### ١١ - عون الحراسة:

شريط واحد من الصوف الاحمر مع سهم سميك من الحرير الاخضر في الوسط .

المادة ١٠: تكون رباطات الكتف التى تحمل الشارات والخاصة بمهندسي الغابات من اللون الاخضر أما بالنسبة للهندسي الاشغال والاعوان فتكون من اللون الاسود .

#### العنسوان الثسساني ارتسداء مختلف الملابس الرسمية

المادة 11: ان ارتداء الملابس الرسمية الزامي النساء الخدمة . فيرتدى كل لباس منها في الاحوال التالية :

- يرتدى لباس العمل: في الجولات والاشغال المختلفة ،

- وترتدى البزة الشتوية والصيفية في الاعمال الرسمية ( المحاكم ) البيع ، وما الى ذلك ) .

ان التواريخ الخاصة بارتداء البزة الشتوية والبزة الصيفية يجرى تحديدها بالنسبة لكل محافظة من قبل مدير الفابات وحماية واستصلاح الاراضي .

ويسوغ ارتداء المعطف فوق لباس العمل ، في الشياء ، كما يسوغ ارتداء قميص العمل دون سترة العمل ، في الصيف .

#### البساب الاول

#### منح اللباس الرسمي

المادة ١٢: يسلم اللباس الرسمي المعدد في العنوان الاول لكل عون على نفقة الخزينة للمرة الاولى وذلك بعد ستة أشهر من انتظامه في سلك ادارة الغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

- تعطى بدلتان عن لباس العمل ،
- ـ وتعطى بزتان احداهما صيفية والاخرى شتوية ،
- ـ تسلم شارات الرتب على نفقة الخزينة في اول مرة او على اثر ترقية لرتبة أعلى ،

- يصبح اللباس المسلم فى المرة الاولى للعون ملكا له بعد انقضاء سنة واحدة من الخدمة التى تحسب من يوم التوزيع، - كل عون تتنهي مهامه ماعدا حالة التقاعد ، ملزم باعادة ملابسه الرسمية الى رئيس المنطقة فتوزع هذه الملابس مجانا وبمساعى محافظ الغابات وحماية واستصلاح الاراضى على الاعوان الاكثر استحقاقا لها وذلك بناء على اقتراح رئيس منطقة الغابات وحماية واستصلاح الاراضى .

المادة ١٣ : ان تسليم الملابس المعطاة لاول مرة والمجددة وكذا الشارات يكون على نفقة الدولة من اعتمادات الميزانية

السنوية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام المحاسبة العمومية .

#### البساب الشساني تجديد البدلات والشسارات

الله ۱٤ : أن المدة القانونية لاستعمال اللبـــاس محددة كما يلى :

- \_ المعطف ، ٨ سنوات ،
- البرزة الشتوية ، } سنوات ،
- البرة الصيفية ٣٠سنوات ،
- لباس العمل ، سنتان ،
- ـ الشـارات المميزة القابلة للخلع ، ٣ سنــوات .

اللاة 10: ان الملابس المجددة قبل المواعيد المحددة اعلاه بسبب تلفها أثناء الخدمة تكون على عاتق الخزينة ولا تسرى بشأنها المهلة العادية الخاصة بتجديد الملابس المستبدلة .

واذا اصابها التلف خارج الخدمة قبل الاجل العادى للتجديد بنتيجة اهمال وتهاون العون المسلمة له يتعين على رئيس منطقته انذاره باستبدالها بواسطة طلبية خصوصية .

اللدة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القراد .

المادة ١٧ : يكلف مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب المسام الكاتب وضربة

#### وزارة السسدل

قرارات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢ و ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الوافق ١٥ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مصطفى بن المجات الموثـق المساعد بقسنطينة بصفة مؤقتة لادارة مكتب موثق خلفاللسيد اقريو اليكسى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بن عامر مجدوب بصفة مؤقتة وقابلة للعزل مساعدا مكلفا بادارة مكتبي موشق بسعيدة خلفا للسيد فيفول الذى نقل الى وهران ، والسيد شيش المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد ماصونات جورج الموثق بمعسكر .

### وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٩٣٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضى بجعل بعض الوظائف مسن الصنف (ج)) و ((د)) حسرة في عمالتي الواحات والسساورة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ مكرر المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ والذى يحتفظ بموجبه لقدماء المجاهدين بالوظائف من صنغي «ج» و «د» ومن يماثلونهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ القاضى بتحديد قائمة بعض الوظائف من صنف ج ، المخصصة للوى الحقوق المحددين بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلونهم ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يمكن أن يشغل الوظائف المذكورة فيما يلى بصغة استثنائية في عمالتى الواحات والساورة غير المستفيدين من المرسوم رقم ٢٦ نـ ٢٦٠ مكرر المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليسسه المراد:

- مستكتبو الادارة العمالية ،
  - الاعوان الميكانوغرافيون ،
    - ـ المختزلون والراقنون ،
  - ـ أعوان المكتب الراقنون ،
    - ـ أعوان المكتب .

اللاة ٢: يكلف الكاتبان العامان لوزارة قدماء المجاهدين ووزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام عبد الرحيم ستوتي

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين الطيبي

#### وزارة الصناعة والطاقلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالى لفائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النَّافذ الى غاية ٣١٠ ديستمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتعلــــق بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة ،

ــ وبمقتضي القرار المؤرخ في ١٢ نوفمبـــر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهنى الخاص بعمسال المناجم الاحداث ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل للقرار المؤرخ في ١٢ ينوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهنى الخاص بعمال المناجم الاحداث ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يتقاضى تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة مكافأة يحدد مبلغها ، عن كل يوم عمل يقضى في المدرسة ، كما يلى:

٦٠ر. د.ج لتلاميذ السنة الاولى ،

. ٩ ر. د. ج لتلاميذ السنة الثانية ،

١٠٢٠ د.ج لتلاميذ السنة الثالثة .

تدفع هذه المكافأة شهريا ويخفض معدلها الى ٥٠ ٪ في

اللدة ٢: تمنح في كل فوج أجازة عن كل تقرير يتعلـــق بالتدريب ، للتلميذ الذي يحرر احسن تقـــرير عن تدريب نهاية السنة وذلك بشرط أن تعادل النقطة الممنوحة ١٤ من٢٠

وتبلغ قيمة هذه الاجازة ٣٠ د.ج للسنة الاولى و ١٠ د.ج للسنة الثانية و ٥٠ د.ج للسنة الثالثة .

الذين يتممون تدريبات تطبيقية خارج المدرسة غير أنه فيما يخص التدريبات المتممة خارج البلاد لا تقوم المدرسية الا بتسديد نفقات النقل المعروضة في الجزائر .

يتقاضى التلاميذ اجورهم خلال التديبات التطبيقية من طرف المنجم أو المقاولة بدون أية مساهمة من المدرسة .

المادة }: يكون التلاميذ خلال اقامتهم بالمدرسة تابعـــين للضمان الاجتماعي وتؤمنهم المؤسسة من حوادث العمل.

المادة ٥: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ المـــوافق أول مارس سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزير المالية والتخطيط احمد قائد

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فيراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعية المهنية لشراء مصنوعات النسيج

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ألف مجلس ادارة المجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج (GADIT) لسنة ١٩٦٦ ، من الاعضاء الآتية أسماؤهم

١) الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمنخرطين: السادة:

ـ جاك بروشان ،

**- بو مدین حمیدو ،** 

- عبد الرحمن سماعي .

٢) الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة:

السادة:

\_ محمد عيسى ،

\_ عبد القادر لقباني ،

ـ ايزيغوين ،

ــ مزيان سعداوي .

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لمجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المصبر

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، ألف مجلس الادارة لمجمــوعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المصبر (GAIRLAC) لسنة ١٩٦٦ من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

١ - الاعضاء المنتخب ون من قبل الجمعية العسامة للمنخرطين :

السادة:

ـ أوكيستان روني ،

- \_ عبد السلام بن معطى ،
  - \_ غيوم مارسيل .
- ٢ ـ الاعضاء المينون من قبل وزارة التجارة:

السادة:

- ـ مختار عجرود ، ممثل وزارة التجارة ،
- محمد بن عليوه ، ممثلُ وزارة الصحة العمومية ،
- \_ احمد بن كورديل ، ممثل وزارة الفلاحة والاصــــــلاح الزراعي ،
  - عبد الله حمير ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة .

#### قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق } مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنيسة لاستيراد انواع الجلود

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، ألف مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود (GICP) لسنة ١٩٦٦ ، الاعضاء الآتية اسماؤهم :

# الاعضاء المنتخبون من قبل المجموعة العامة للمنخرطين: السادة:

- ۔ سعید بن مرابط ،
- \_ فرید ریك ماتریی ،
- ـ عبد الفادر سارى .

# ٢) الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة: السادة:

- ـ محمد بن نقوش ، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ،
  - ـ مصطفى بوراس ، ممثلا لوزارة الدفاع الوطنى ،
    - محمد ناجم ، ممثلا لوزارة السياحة ،
    - ـ مزيان سعدوني ، ممثلا لوزارة التجارة .

# قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الاحسدية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ألف مجلس ادارة المجموعة المنيسسة لاستيراد الاحذية (GIAC) لسنة ١٩٦٦ من الاعضاء الآتية اسماؤهم:

- ١) الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمنخرطين
  - \_ عبد القادر عبيد ،
    - احمد با حمد ،
    - ـ محمد هاشمي .
  - ٢) الاعضاء المهينون من قبل وزير التجارة:

#### السادة:

- مختار عجرود ، ممثلا لوزارة التجارة ، ( مديرية التجارة الخارجية ) ،
  - محمد بن نقوش ، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ،
    - خلا قادة ، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني ،
- عبد القادر معقل ، ممثلا لوزارة التجارة ، ( مديرية التجارة الداخلية ) .